

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (82)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وصلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الثامن والعشرون في مدارستي المذاكرة كتاب المنتقل المجد ابن تيمية رحمه الله - 00:00:00

وقد بلغنا الى باب الغسل من الحيض في حديث عائشة ان اسماء بنت ابي حبيش رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض - 00:00:21

قال انما ذلك عرق فاذا ادبرت حيضتك ادع الصلاة فاذا ادبرت عنك فاغسلي او فاغسلي عنك الدم وصلى افاد الحديث ان المرأة اذا كانت تميز بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة تعمل بتمييزها - 00:00:38

والتمييز بالصفات الاربع التي مر التنبيه والتنويه عنها فان لم تكن المرأة مميزة ولا تميز بين الدمين ترجع الى عادة نسائها امي امها وحالاتها واحوالاتها وعماتها ان كان لهم عادة - 00:01:01

العدد عدد الايام وفي الوقت اعمل بها ان كان نساؤها ليس لهن عادة مطاردة وترجع الى الحالة الثالثة وهي الى عادة نساء اكثر بنى ادم تجلس سبعة ايام ثم يصلى يعني امرأة مستمرة معها الدم - 00:01:24

الليل والنهار على مدار السنة وما لها عادة منضبطة واهلها وحريمها ما لهم عادتين مطردة وهي ما تميز وش تسوى يقول اجلسى من كل شهر سبعة ايام تبي تقول لكم متى اجلس ؟ اول الشهر ولا اوسطه ولا اخره - 00:01:48

وش تقولون لها ؟ ان كان لك عادة قبل ان تضطري فاجلسها في اخر الشهر لكن ما تعرفين ايامس اجلسى اخر الشهر سبعة ايام ثم بعد الأيام السبعة تغسل تتوضأ وتصلي - 00:02:09

فان من فروق الحيض عن الاستحاضة ان الاستحاضة توجب الطهارة الصغرى والحيض يوجب الحدث الاكبر قوله عليه الصلاة

والسلام فاذا ادبرت اي انتهت حيضتك واغسلى وصلى فامرها بالاغتسال في رواية فغسلى فاغسلى عنك الدم - 00:02:29

اغسلى من اثر الدم وصلى والمستحاضة اغسلتها سنة لكن الواجب هو الوضوء طيب كيف تفعل وهي تستحاط كل الوقت تتوضأ لكل صلاة وفاس العلماء عليها من به سلس البول مستطلق الله يعزكم - 00:02:53

ومثله مستطلق الريح سلس الريح هؤلاء يتوضأون لكل صلاة اذا دخل الوقت توضأوا في صلاة هذا الفرض ولما يتبعه من النوافل نعم رواه النسائي في الكبرى ها اصبر خلنا نجيب هذا - 00:03:20

لا هذا قblk وش يقول رواه النسائي في الكبرى وش الكبرى ؟ هذا كتاب السنن الكبرى لابي عبد الرحمن النسائي اختصر منه المختبى الذي يسمى الان بسنن النسائي الصغرى او المختبى مختصر من سنن الكبرى - 00:03:46

يمثل الثالث الى الثالثين ولهاذا الكبرى فيها روايات ليست في الصغرى وقد افردت الكبرى طبعات مستقلة اهرد منها كتب كتاب عشرة النساء للنساء مأخذ من الكبرى كتاب النعوت اي الصفات من من النسائي مأخذ من الكبرى - 00:04:07

سم سمعتم سؤال اخوكم اذا طهرت المرأة من الحيض يجب عليها الغسل للعبادات. طيب زوجها لزوجها لا يكفي ان تغسل فرجها ثم يجامعها لا بد من الغسل قبل الجماع غسل الطهارة من اين - 00:04:31

من الحيض لقول الله جل وعلا في اية الحيض من البقرة وبسألونك عن عن المحيض قل هو اذى فاعتززوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهernنا اي اغتسلنا - 00:05:08

فاتوهن من حيث امركم الله اذا تطهرت اي اغتسلت بانقطاع الدم الطمث تغسل ويحل لها ما حرم عليها بالحيض نعم سـم قال

المصنف رحمة الله تعالى باب تحريم القراءة على الحائض والجنب. عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله - 00:05:26 عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة.

رواه الخمسة لكن لفظ الترمذى مختصر كان يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا - 00:05:52

وقال حديث حسن صحيح اللهم صلي وسلم عليه. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن - 00:06:14

رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الحائض ولا النساء من القرآن شيئا. رواه الدارقطنی هذی الاحادیث الاربعة - 00:06:27

ترجم عليها المجد رحمة الله بابا فقال باب تحريم القراءة على الحائض والجنب. وش قراءة قراءة الواتساب ولا الجوال ولا الصحف القراءة هنا بالعهدية وليس الاستغرافية اي قراءة القرآن - 00:06:44

ترجم على هذا ان المرأة الحائض لا تقرأ القرآن وكذلك الجنب يشمل المرأة والرجل جنابة من اثر جماع جنابة من اثر احتلام الا يقرأون القرآن واورد فيه هذا الحديث الاربعة - 00:07:10

نأخذها ثم نستخلص الاحكام منها لان النبي نخالف المؤلف تسمحوا لنا نخالفه ها مسموح مسموح نخالفه؟ احسنت مخالف بالدليل والدليل يطالب به من اوجب شيئا بحكم شرعی ان جاء بالدليل فعلى هذا وعلى هذا - 00:07:34

على الراس وعلى الانف اذا ما جاء بالدليل فكلام غيره حتى وان كان من الاكابر رحمهم الله وجزاهم الله عنا خيرا قال وعن علي اي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:08:04

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته قضاء الحاجة المراد به اما البول او الغائط فيخرج ويقرأ القرآن لانه يقرأ من اين؟ عليه الصلاة والسلام من مصحفه - 00:08:22

ولا من صدره يقرأ من صدره ويأكل معنی اللحم الطعام ولا يحجبه ولا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة. الذي لا يقرأ معه القرآن اذا كان جنبا عليه الصلاة والسلام - 00:08:41

هذا حديث علي المحفوظ المشهور عند العلماء وعند الفقهاء وفي لفظ عند الترمذى مختصر هذا اللفظ الاول رواه الخمسة. من الخمسة ابو داود والنسائي والترمذى والشمرى والتميمى ما فيه الحمد لله - 00:09:02

ما شاء الله. الحمد لله انكم فطنتوا اي نعم هذا من التغليط حتى نشووفه اللي منتبه اللي قاعد على اخر خرزة ولا يلعب جواله اذا الخمسة من هم النسائي الترمذى وابو داود - 00:09:27

وابو ناصر داود وابن ماجة والخامس لا تنسونه واحمد احمد ابن حنبل قال وفي لفظ للترمذى مختصر كان يقول علي رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا - 00:09:46

هذا الحديث رواه عن علي عبد الله ابن سليمة وقد اختلف فيه عليه فمهمنهم من قواه ومنهم من ضعفه وكان شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله يقول رواه عنه الامام احمد باسناد جيد - 00:10:09

انه لا يقرأ القرآن علينا وهو جنب في لفظ ولا اية واحدة بقصد القراءة عليهم اما الجنب فلا ولا اية واحدة قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:30

لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة وهذا الحديث ضعيف بل اعلوه بأنه منكر يخالف الاحاديث الصحاح وعلة ضعفه انه من رواية اسماعيل ابن عياش - 00:10:53

رواه عن موسى ابن عقبة الاخبار المشهور قالوا واسماعيل ابن عياش هذا روایته عن الحجازيين ضعيفه الحجازية ما هو مثل اللي عند السملق الحين تعبيه اي اهل الحديث في الحجاز - 00:11:19

لانه لم يضبط عنهم الروایة اسماعيل ابن عياش روایته عن عن موسى ابن عقبة روایة ضعيفه وفي حديث جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تقرأوا الحائض ولا النساء من القرآن شيئا رواه الدارقطنی - 00:11:36

وهذا حديث ضعيف خلاصة ما يتعلق باحكام هذا الباب ان الجنب لا يقرأ القرآن على جهة التعبد به لان جنابته بيده متى ما بغي رفعها ومتى ما بغي ابقاها هذى جنابة - [00:11:59](#)

الاحتلام والجماع سوى جنابة الحيض ولهذا سنة النبي عليه الصلاة والسلام الا يقرأ القرآن وهو جنب يبقى ما يكون من اذكار النوم فيها اذكار من القرآن اية الكرسي والمعوذات والفاتحة - [00:12:19](#)

لا بأس ان يقرأها لانها من الاذكار لم يقصد فيها القراءة ناتي للحائض والنفساء النفاس كم مدتة ها هذا الحين ابو ناصر له قولين في مجلس واحد. القول الاول اربعين يوم. والقول الثاني ما له مدة - [00:12:41](#)

اذا ما نلوم العلما لا صار لهم اكثر من قول يا ابو ناصر انا ما سؤالي عن موقف ولا ما وقف. سؤالي عن مدة الحيض ترى فهم السؤال نصف ايش؟ الجواب. الجواب - [00:13:06](#)

كم مدة الحيض يا اخواني كان مدة الحيض افطناها الاصل ان الحيض لا مدة له فقد يكون يوم وقد مرتنا ان امرأة تحيض يوما لكن تقول ما اقوم من فراشي - [00:13:20](#)

ومرنا ان امرأة تحيض تلاطعش يوم ولهذا اختار شيخ الاسلام ان الحيض لا حد لا لاقله ولا لاكثره طيب كم مدة النفاس ما له حد ابدا

لو سنة الحمد لله ان الرجاجيل ما هو ما هو الا تسنان علوم - [00:13:45](#)

ابه وقلة النفاس الصحيح انه لا حد لاقله لا اكثره على الراوح اربعون يوما خلافا للامام الشافعي فانه اوصله الى ستين يوما طيب هل الشريعة تمنع الحائض اربعين يوم؟ ما تقرأ القرآن - [00:14:13](#)

هل تمنعها مدة حيضها؟ طالت او قصرت ما تقرأ القرآن؟ الجواب لا وهذا مما تعم به البلوى في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يأتي من وجه صحيح ثابت منع الحائض والنفساء عن قراءة القرآن - [00:14:40](#)

وضحت هذى ما الذي تمنع منه الحائض والنفساء؟ مس ايش المصحف فاذا مس المصحف في حائل قفازات دسوس بمنديل من الجوال تمنع من القرآن؟ لا منهن المدراس ومنهن الطالبات لا تمنع من القرآن والحالة هذه - [00:14:59](#)

وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة بهيئة كبار العلماء برئاسة شيخنا الشيخ ابن باز بمخالفة المذهب ان المرأة الحائض تقرأ القرآن اما من حفظها او من خلال المصحف بحائل الحين جاء الجوال - [00:15:25](#)

وحكمه لا يلزم فيه الطهارة لمن يمسه لان الجوال يشمل المصحف وغير المصحف ظهرت المسألة هذى اذا الجنابة بيد الانسان رفعها فلا يقرأ الجنب القرآن تعظيمها لكلام الله حتى يرفع الجنابة - [00:15:46](#)

الغسل واما جنابة الحيض والنفساء فانها لا تمنع من قراءة القرآن المصحف اللي فيه التفسير مثل المصحف اللي في الجوال هذا مثل هذا لا بأس ان تمسه لان الحائض والنفساء ممنوعة من مس المصحف - [00:16:06](#)

هذا مصحف ومعه تفسير فلا غضاضة نعم باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبس فيه. الا ان يتوضأ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض - [00:16:28](#)

فقال ان حيضتك ليست في يدك. رواه الجماعة الا البخاري وعن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على احданا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها - [00:16:51](#)

سيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم احданا بخمرته فتضطعها في المسجد وهي حائض رواه احمد والنسائي وعن جابر رضي الله عنه قال كان احданا يمر في المسجد جنبا مجتازا رواه سعيد في سننه - [00:17:08](#)

وعن زيد ابن اسلمة رضي الله وعن زيد ابن اسلمة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب.

رواہ ابن المنذر وعنه عائشة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد - [00:17:26](#)

وقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب. رواه ابو داود - [00:17:48](#)

وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى باعلى صوته ان المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب. رواه ابن ماجة - [00:18:08](#)

وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقاً لكن خرج منه المجتاز لما سبق والمتوضاً كما ذهب اليه احمد واسحاق لما روى سعيد ابن منصور في سننه قال حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن هشام ابن سعد - [00:18:22](#)

عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار قال رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المجلس يجلسون في المسجد وهم مجبون. اذا توضأوا وضوء الصلاة - [00:18:40](#)

وروى حنبل بن اسحاق صاحب احمد قال حدثنا هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء. وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل - [00:18:56](#)

المسجد فيتحدث هذا بباب عظيم من ابواب الفقه والفهم في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق باحكام الجنب ترجم عليه رحمة الله بقوله بباب الرخصة اي الجواز فان الشيء المرخص الذي في اصله انه ممنوع - [00:19:15](#)

باب الرخصة في اجتياز الجنب المسجد ان يجتاز يمر مجتازاً ومنعه من اللبس فيه الا ان يتوضأ اذا ما حكم اجتياز الجنب المسجد جاهز والبس اي المكس فيه لا يجوز الا عنده لمن؟ للمتواضاً - [00:19:38](#)

لان الله جل جل وعلا يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تفتسلي يدخل من باب ويظهر من باب هذا عابر السبيل او يمر باحد في المسجد يعطيه حاجة ويروح - [00:20:02](#)

هذا عابر سبيل نجيب القيمة لابوه ولا للصوم يروح ياخذ من ابوه مفتاح السيارة وهو جنباً عابر سبيل الممنوع هو المكث في المسجد للجنب يأتي لها فروع بعد الكلام على احاديث الباب - [00:20:22](#)

قال وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوييني الخمرة من المسجد وش الخمرة المنشفة ناوييني ايها من المسجد الرسول من هو فيه - [00:20:44](#)

في حجرته وهذه الخمرة في المسجد فقالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك اذا مرت بالمسجد وهي في عذرها وهذه امرأة جنب نوت النبي وسلم الخمرة ولما اعتذررت بالحيض - [00:21:05](#)

لم يعذرها. قال حيضتك ليست في يدك يعني حكم الحيض في محله ومن محله انه لا يمكث الحائض في المسجد اذا مر مروا يقول ميمونة وهي ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين - [00:21:30](#)

ابوها سيد بنى المصطلق من بنى سليم يقول رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على احданا احданا من هن عبد المنعم امهات المؤمنين رضي الله عنهم - [00:21:45](#)

يدخل على احданا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها زوجته يتلطف مع الاساءة يحط راسه في حجرها فيقرأ القرآن ورأسه قريب من موضع حيضه لا يؤثر هذا عليه لا يؤثر هذا عليه قال - [00:22:06](#)

ثم تقوم احданا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض للنبي عليه الصلاة والسلام اي تمر بالمسجد وتضع الخمرة خمرة النبي اي الغطاء والكساء وهي حائض فيه جواز مرور الحائض بالمسجد - [00:22:32](#)

قال وعن جابر رضي الله عنه جابر ابن عبد الله ابن حرام من الانصاري. قال كان احданا يمر في المسجد جنباً مجتازاً رواه سعيد ابن منصور في سننه يمر بالمسجد وهو جنباً عليه جنابة - [00:22:53](#)

مجتازاً اي مارا من غير ان يقف كما قال جل وعلا ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تفتسلي الحكم الان اذا لا يجوز للجنب او بغيره ان يمكث في المسجد. اي يبقى فيه - [00:23:08](#)

والاحاديث التي مرت لم يذكر فيها وضوءاً ولا غير الوضوء ثم ذكر حديث زيد ابن اسلم هذا زيد ابن اسلم العدواني من هم العدويون بنو عدي من قريش رهط عمر بن الخطاب - [00:23:30](#)

الم تذكروا ان عمر لما طعن المجنوسى ابو لؤلؤة وش قال لابنه عبد الله وعليه دين بيضنه ثمانين الف درهم قال انظر في مالي ال

الخطاب فان وفى فالحمد لله - 00:23:49

والا فانظر في مال بنى عدي ولا تعدهم الى غيرهم نسب الى بنى عدي هذا النسب العدوى زيد ابن اسلم العدوى وهذا من التابعين
وليس من الصحابة قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:04

يمشون في المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر وقد اعل هذا بالارسال كانوا يمشون في المسجد وهم جنب والمشي في المسجد وهو
جنب يعني ايش؟ عابر لا يمكن ولا يبقى - 00:24:26

قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد وش معناها ما
معنى وجوه البيوت شارعة في المسجد؟ يعني ابوابها على اين - 00:24:45

على المسجد وقال قوله المشهورة سدوا هذه الابواب لا يبقين باب الى المسجد الا باب ابي بكر و كان في
الجهة الغربية من مسجده صلى الله عليه وسلم - 00:25:03

تسمى الابواب الاربعة او الثالثة خوخة ابي بكر لانه امر بسدتها ليش سدها تعظيمها للمسجد وصيانته له لان الانسان في بيته قد يكون
على جنابة فاذا كان بابه شارعا الى المسجد دخل المسجد وهو على جنابة وربما فيه - 00:25:23

فنهى عن ذلك عليه الصلوة والسلام نهيا ثم عله بقوله فقال وجهوا هذه البيوت اي ابوابها عن المسجد ثم دخل صلى الله عليه وسلم
ولم يصنع القوم شيئا لا ترى خيرا عن امثال امره - 00:25:45

او تقصيرا او ردا له لكن رجاء ان ينزل ما ينسخ هذا الامر وتبقى بيوتهم سارعة للمسجد تخيل لو ان البيوت الصحابة شارع للمسجد
وش يصير منازعة الصحابة يكترون وتغلوا البيوت التي ابوابها شارع للمسجد - 00:26:03

ويلحق الناس الضرر ويلحق المسجد ما يلحقه من قلة الصيانة عن الاذى والقدر وجاء بحسم هذا الباب الا باب ابي بكر وانتهى ذلك
بموته ابي بكر رضي الله عنه فخرج اليهم فقال وجهوا البيوت عن المسجد فاني لا احل - 00:26:25

المسجد لحائض ولا جند لا احل اي احرم وقوله لا احل فيها تعظيم وتفخيم كقوله عليه الصلوة والسلام كما في الصحيحين لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ت safar الا و معها ذو محرم - 00:26:48

لو قال لا يحل لامرأة ان تساهر الا و مع هذا و محرم ادى المعنى ولا ادى لكن لما قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر وش في
الحكم تفخيم وتعظيم - 00:27:14

لأنه اناطه بالايام بالله والايام بالاليوم الآخر وكأنه عليه الصلوة والسلام يعلم ما يلحق الناس من تساهل كبير في هذا الباب وتسامح
فيه بل ادى ذلك الى عدم المبالاة بدأ - 00:27:28

في السفر لمكة للحج والعمرة بدون محرم والنسوان لو تفتح له النتهى كبر هذا يغدو بابن هذا مصراعي هذا من واقع التجربة حين
يستاهل من الاقاصي الدنيا لا للعلم ولا للعبادة - 00:27:51

ولكن بما حرم الله والرسول يقول لا يحل امرأة تؤمن بالله والاليوم الآخر ان تسافر الا و معها ذو محرم فرض الله عليها بالحج والحج
ركن الاسلام يسقط على المرأة القادر المستطيبة اذا لم يكن لها محرم - 00:28:14

الحج تعرفوا يا اخوانى غربة هذا الدين وبعدنا عن احكامه وامثال ما امر الله به وما امر به رسوله صلى الله عليه وسلم شاهدوا هنا
لا احل المسجد في حائض ولا لجنب ان يمكنوا فيه - 00:28:36

قال وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرحة يقال صرحة وتسهل الى سرحة الصرحة هي فناء
المسجد الداخلي يسمى عندنا الى الان بالسرحة - 00:28:55

المسجد وهي تابعة للمسجد لها احكام المسجد دخل النبي سرحة هذا المسجد اي مسجده في المدينة عليه الصلوة والسلام فنادى
باعلى صوته اي نادى رافعا صوته ان المسجد لا يحل لحائض ولا جنب - 00:29:11

ومعنى لا يحل اي لا يحل ان يمكنوا فيه رواه ابن ماجة طيب هذا الحائض الحائض عرفناها ويفيدهما في الصحيحين من حديث
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما ذهبت معه للحج - 00:29:33

ودخل عليها في ليلة الشرف وهي حائض تبكي قال ما يبكيك يا عائش قالت اني لا اصلی يا رسول الله قال اصنعي ما يصنعه الحاج
غير الا تطوفي بالبيت لان الطواف بالبيت ایش - 00:29:54

وقف في المسجد خلال الطواف موهوب اجتياز فنهما ان تطوف بالبيت وهي امرأة حائض وهذا امر مجمع عليه. لان الطواف مكت
طيب الجنب بالمسجد يجوز ينام بالمسجد الواحد حتى لو له بيت - 00:30:11

قالها سمع ينام بالمسجد حتى لو كان له بيت يجوز الحمد لله يحييكم من مسجد ادفالكم هالمثل هذا طيب بناء في
المسجد النائب في المسجد معتكفا او غيره قد تلتحقه جنابة - 00:30:41

حالة لومه يعذر ولا ما يعذر معذور لكن اذا انتبه وجب عليه ان يخرج ويفتسل لان المسجد لا يحل لجنب الا وهو عابر عابر سبيل اي
ماضي من مكان الى مكان غير ماكث - 00:31:06

لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال وهذا يقول المجد رحمة الله ابن تيمية وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقا الحائض والجنب هذا
العرض العام لكن خرج منه المجتاز كما سبق في الاحاديث ولقول الله جل وعلا - 00:31:24

لقوله جل وعلا ولا جنبا الا عابري سبحة تفتسل في النساء قال والمتوضا اي لو خفف الجنابة بالوضوء كما ذهب الى ذلك احمد
واسحاق احمد عرفناه الامام احمد اسحاق من هو - 00:31:47

اسحاق بن راهوية صاحب الامام احمد وهم من كبار محدثي العراق فان مذهب الامام احمد اسحاق بن راهوية ان الجنب اذا توضأ
تخففت جنابته بالوضوء. فيجوز له ان يمكث في المسجد - 00:32:07

وش دليهم ما يأتي من الآثار عن بعض الصحابة انهم كانوا يمكثون في المسجد وهم ايش وهم جنب لما روى سعيد ابن منصور في
سننه قلنا عمدة المذهب من كتب الحديث المشهورة سنن سعيد ابن منصور - 00:32:27

الاثرم وجامع ابن وهب وسنن الدارقطني قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم هشام ابن سعد هذا
مولى يتيم عند زيد ابن اسلم العدوبي - 00:32:48

اختلف الناس في قبول روایته والارجح ان روایته مقبولة لان هشام ابن سعد هذا من رجال الامام مسلم في صحيحه عن عطاء ابني
يسار هذا وجه الارسال لان زيد ابن اسلم ما ادرك الصحابة - 00:33:09

عن عطاء ابن يسار قال رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضأوا
وضوء الصلاة اخرجه في سننه وروى حنبل بن اسحاق - 00:33:28

هذا عمه الامام احمد قال حدثنا ابو نعيم من هو ما هو بالاصبهاني صاحب الحلية وانما الفضل ابن دكين احد رجال
الصحابيين قال حدثنا هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد -
00:33:47

تسولفون يتكلمون وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث هذه فيها قولان شهيران لاهل
العلم للجنب القول الاصح والاظهر دليلا انه لا يصح له ان يمكث في المسجد - 00:34:13

لما جاء من الاحاديث لقوله جل وعلا ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تقتسلوا القول الثاني بجواز ذلك لمن رفع جنابته وخففها بالوضوء
كما ذهب اليه احمد واسحاق مستمسكهم ودليهم ما جاء عن بعض الصحابة - 00:34:36

والجواب عن هذا اما ان هذا الامر خفي عليهم لان مجرد فعل الصحابي يكون له اعتبار اذا لم يخالف الحديث فاذا خالف فعله حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعبرة بالحديث - 00:34:58

لا بفعله ومثله حديث عبد الله ابن عمر انه اخذ ما زاد على قبضة لحيته مع انه اخذ رواة حديث اعفوا اللحي قال العلماء والمحققون
العبرة بروايتها لا بعمله فهذا الفعل من هؤلاء الصحابة - 00:35:13

يحمل على ان الحديث ما بلغه اذ ليس من شرط الحديث ان يبلغ الجميع فعلوا ذلك والا فالاحاديث والنصوص اظهر في منع الجنب
من المكث في المسجد طيب لو كان الجنب مؤذن - 00:35:36

حضر الاذان والغسل وش ياخذ ياخذ وقت فهل يذهب يأذن ويخرج او لا يفعل ها ما شاء الله عليكم والممرين للفتوى انتم الله يخلف على المسلمين انا سألت هذا السؤال ابا استحثكم وشوفوا وش عندكم - [00:35:58](#)

درعمين ما شاء الله هذا باب ما جاء في الدرعمة سئل عن هذا شيخنا رحمة الله الشيخ ابن باز ان المؤذن قد يستيقظ والناس والحمد لله والدولة تهبي للائمة والمؤذنين ببيوتا - [00:36:26](#)

مجاورة للمساجد تلزم بذلك عند بنائها قد يقوم عليه جنابة ويحضر الوقت والاذان يفوت وقته فهل يؤذن وهو جنب او لا يؤذن اجاب شيخنا رحمة الله الاولى الا يؤذن وهو جنب - [00:36:45](#)

لان الاذان فيه مكت مدة الاذان وهو مات في المسجد وهذا فيه معارضة للحديث وللإمام المؤذن كسان مد مكرفون الى غرفة النوم فهذا ولا لا؟ لانه اذن منين اذن من بيته - [00:37:05](#)

ومما يذكر استطافا ان مؤذنا في مثل هالليالي ليالي البرد مادن مكرفون الى بيته خط الميكروفون في غرفة النوم مؤذن الجماعة اجواد مع ذا الاول وهم ما شاء الله للمسجد فالروضة امتلت من الشيبان اللي - [00:37:35](#)

يدورون ما عند الله يا مؤذن الاجواء ذي نسي صك المايكروفون فاذا هو يخاطب اهله وبين سروالي وصوته ما هو عنده عند الجماعة لا الله الا الله خير انها تقع لك يا عبد الله - [00:38:04](#)

ها البيت هو الميكروفون ممدد لغرفة النوم والصوت مسجد فلما اصبر والله يهدكم وما اعجلك عن قومك يا موسى ابن الحال ما يدري فلما جاء يقيم الصلاة يا جماعة الشيبان ما ما هو بسيطين عيايره - [00:38:35](#)

التفت له وحدة منهن قال لقيت سروالك قالوا ما صلي الظهر معهم خلاص وصلوا وانتقل من المسجد حياء يوم ان الحياء هو الاصل في الناس الله يخلف على الزمان ويختلف على اهله زمان كاهله واهله كما ترون - [00:39:03](#)

نعم في شيء لا صحيح انه لا يؤذن يقيم غيره ويؤذن او يغتسل بسرعة ويذهب يؤذن لان الاذان في هذا افتى شيخنا قال الاقرب انه مكت اي نعم اما الاذان نفسه يجوز يأذن وهو على جنابة وغير متوضأ - [00:39:24](#)

الممنوع في المسجد ما تمكث يا اخي ما تمكث تأخذ وقتا في مرورها الحمد لله الشارع اذن لها ولا جنبا الا عابي سبيل. ما قال عابري سبيل مدة يسيرة. عابري واطلق - [00:39:52](#)

ما دام يمشي الحمد لله اما الممنوع المكت سواء مسجد كبير او صغير مسجد حرام او مسجد دونه اي نعم مع وضوء هذى اخر حديث هذا يجحب عنه بأنه خفي على الصحابة - [00:40:10](#)

المنع اني لا احل المسجد لا الجنب ولم يستثنى وضوءه و كانه خفي عليهم رضي الله عنهم فظنوا انه يكفي الوضوء كما انه ينام ينام وهو على جنابة ويختلف جنابته بالوضوء - [00:40:30](#)

خذوا قاعدة اذا جاء الحديث وجاء معه اجتهاد ولو كان من الاجلة الاكابر كالصحابه الحديث مقدم وتقديم الحديث لا يعني اسفاف هؤلاء الجلة ابدا اذا كان هذا في اقوال العلماء - [00:40:49](#)

من ذوي الائمة المتبوعة مذاهبه فكيف بمن هو اجل منهم المسعى في المسجد الحرام ليس من المسجد بل هو مشعر مستقل ولهذا يجوز الان للحائض ان تسعى فيه متعمدة لانه مشعر مستقل - [00:41:08](#)

وان استوعبه بناء المسجد سيبقى سطر مستقل خارج المسجد. كان الى عهد قريب في عتبة ارتفاعها اقل من متر تفصل بين المسعى وبين المصابيح والمصليات سواء وجد ديك او ما وجدت فالمسعى مشعر مستقل - [00:41:28](#)

ويريح الانسان ولهذا يجوز فيه البيع والشراء الحائض فيه وسعيها السعي عبادة يجوز تسعى وهي المسعى لانها المسعى مشعر مستقل وعلى هذا فتوى هيئة كبار العلماء نعم ها اذا صلي في المسعى يعتبر اذا صلي تابعا المسجد نعم - [00:41:49](#)

الصفوف فهو في حكم التابع لا حكم المستقيم من مسائل الاحكام في التابع يثبت الا اذا استقل فوقع نعم قال رحمة الله باب طواف الجنب على نسائه بغسل وباغسال. ها طواف ما هو بالطواف للبيت - [00:42:11](#)

طواف الجنب اي مروره على نسائه هذا الطواف على نسائه يمر عليهم يجامعهن يؤانسهن الطواف طواف بالبيت اي نعم اعد الترجمة

بابو باب طواف الجنب على نسائه بغسل وباغسال. نعم - 00:42:30

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد رواه الجماعة الا البخاري ولا حمد والنسائي في ليلة بغسل واحد وعن ابي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة - 00:42:48

فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اظهر واطيب. رواه احمد وابو داود في هذين الحديثين في الحديث الاول حديث انس رضي الله عنه - 00:43:12

ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في غسل واحد يعني لم يفصل بين هذا الجماع الا بالوضوء كما سبق وهذا كان يتكرر منه عليه الصلاة والسلام يتكرر منه لقول انس كان يطوف كان اشتدى على - 00:43:27

الاستمرار في حجة الوداع تلك الليلة قبل ان يحرم بالحج على نسائه جمیعا وهذا الحكم يصلح للمعددين ولا یهون الخوافين كيف المعد يجوز له ان يطوف على نسائه بغسل واحد - 00:43:53

من يقدم يقدم صاحبة الليلة وبخلها التالية شعبان لان لها الحق هذا يدل على جواز هذا الفعل هذا رواه الجماعة الا البخاري ولا حمد والنسائي في ليلة بغسل واحد طاف عليهم - 00:44:18

وقد تزوج احدى عشرة امرأة ومات عن تسع خاف عليهم في ليلة واحدة بعش واحده صلی الله عليه وسلم وسليمان عليه السلام عليه وعلى انبیاء الله جمیعا الصلاة والسلام حلف ان يطوف على نسائه - 00:44:42

تلد كل واحدة منهن رجلا نجاهد في سبيل الله ولم يستثنی ما قال ان شاء الله فطاف على على تسع وتسعين امرأة في ليلة واحدة ولم تنجب الا واحدة نصف غلام - 00:45:01

ادبه الله لانه لم يقل ان شاء الله كيف حنا اجل يحذف الواحد يسو ويطلق ويهايطة ولا يقول ان شاء الله وفي حديث ابي رافع مولى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:45:17

ولطاف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا اذا فعل هذا طواف طاف عليهم بعش واحد وطواف واغتسل على كل عند كل وحدة منهن غسلا - 00:45:35

قال فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا لماذا قال ذلك ابو رافع؟ لان الماء شحيح ولان هذا الفعل يجهد من النبي عليه الصلاة والسلام يتعبه لو اكتفيت بغسل واحد - 00:45:54

وقال هذا اظهر واطيب رواه احمد ابو داود الجواز ان يطوف على نسائه جمیعا بغسل واحد يفصل بين ذلك بالوضوء وفيه انه يطوف عليهم باغسال متفرقة وان هذا الاغسال المتفرقة اطيب واطهر - 00:46:14

وان هذا الطواف لا يظير العدل بين النساء النساء ولا ما رضينا ودهما ما تطلع من عندها لا تزوج للجارتها النبي عليه الصلاة والسلام هو الفعل العادل هو الفعل الاتم وهو الفعل الكامل - 00:46:33

صلوات ربی وتسليمه عليه نقف على هذا الموضع ونسأل الله لنا ولکم العلم النافع والعمل الصالح وان يسلک بنا وبکم صراطه المستقيم والحمد لله رب العالمين - 00:46:52